

## قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الحقوق والمزايا للبنك الصناعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

تستبدل عبارة " بنك التنمية الصناعية المصري " بعبارة " البنك الصناعي " أينما وردت في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الحقوق والمزايا للبنك الصناعي أو في أي تشريع آخر .

### ( المادة الثانية )

يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتي :  
" استثناء من أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تخضع رهون الأموال العقارية والمنقولة التي تعقد مع بنك التنمية الصناعية المصري لرسم نسبي موحد مقداره نصف في المائة لإشهار رهن العقار ، وربع في المائة لتوثيق رهن المنقول ، وتعفى العشرة آلاف جنيه الأولى من قيمة هذه العقود من الرسم النسبي الخاص بشطب الرهن أو التنازل عنه " .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبهـم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤١٢ هـ

( الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩١ م ) .

حسنى مبارك